

أو أيتها في مرضه وماتت في عذتها ورثت وبعد هالاً
 وإن أبانها بأمها واختلعت منه أو اختارت نفسها
 لم ترث وفي طلقني جمعياً فطلقه بانثلاً نأورثت
 وإن أبانها بأمها في مرضه أو تصاد قاعليها في
 الصحة ومضى العدة فاقترأ أو وصي لها فلهما الأقل
 منه ومن ارتضا ومن بارز رجلاً أو قد ليقتل بقوه
 أو رحم فأباً ورثت إن مات في ذلك الوجه أو قتل
 ولو محصوراً أو في صفا الفسالة ولو علق طلقها
 بفعل جنبي أو بجية الوقت والتعليق والشطر في
 مرضه أو بفعل نفسه وهما في مرضه والشطر فقط
 أو بفعل صاولة بدت آمنه وهما في المرض والشطر ورثت
 وفي غير هالاً ولو أبانها في مرضه فصحت فمات أبانها
 فارتدت فاستكت فمات لم ترث وإن طارعت ابن
 الزوج أو أعتد أو لم يرضاً ورثت وإن ألي في صحته
 وبانتب في مرضه **باب الرجوع** هي استلامه

القائم

القائم في العدة وتصح أن لم يطلق ثلاثاً ولو لم ترض
 برأجعت أو رجعت مرارتي وبما يوجب حرمة المصاهرة
 والأشهاد مندوب عليها ولو قال بعد العدة رجعت
 فيصاف صفة تصح والألا كراجمتان فماتت بحجبه
 مضت عديتي وإن قال زوج الأمة بعد العدة رجعت
 فيصاف صفة سببها وكذا بنته أو قالت مضت عديتي
 وإن كرا القول لها وتقطع إن طهرت من الحيض
 الآخر عشرة وإن لم تغتسل ولا فلاح حتى تغتسل
 أو مضى وقت صلوة أو تيمم وتطلى ولو غتسلت
 ونسيت أقل من عضو وتقطع ولو عضو الأ ولو
 طلق ذات حمل أو ولد وقال لم أطهر أراجع وإن خلا
 بها وقال لم أجمعهما ثم طلقها إلا فإن راجعها
 ثم ولدت بعد هالاً قدامين عامين صححت تلك الرجعة
 إن ولدت فارتدت طالق فوولدت ثم ولدت من بطن آخر
 فلي رجوعاً كلما ولدت فارتدت طالق فوولدت ثلاثاً في